

السلا على ك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى  
 آلنا الصالحين أشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده  
 ورسوله صلى الله عليه وسلم في يوم القيمة وقيل الباقى اللهم  
 صل على محمد وآل محمد  
 الصلاة على النبي وآله من اجابته ورحمة الله وبركاته  
 انما هي الخيرات لان كل واحد من مؤمنين كان له حصة من  
 قول كذا في الخيرات لله اي الافعال الذميمة على الله  
 والصلوات قال ابن منزه وفضل الشافعية في الصلاة الخ  
 كل الصلوات وقيل الرخصة وقيل الادعية وقال ابو جعفر  
 والصلوات قال الكثر في الخيرات الصلوات وهي في كل صلاة  
 وقيل الافعال الصالحة ويشهد عليه اي في المعرفة الاولى  
لا في الصلوات ويكفي بالجملة هما بعد الايمان عتق  
 من صلوات الله عليه وسلم في يوم القيمة وسكت جاز  
 عبد الله بن مسعود اوجب عليه يوم القيمة في  
 في حنيفة في الاصول لا لا في غيره انما هي الخيرات  
 وما سوى وضع الصلوات وتساوي اوليها والصلوات في  
 والقرآن المروي والتشهد فيها اي التثنية والاقصا عليه  
 في الاولى اي تكلم الصلوات على النبي في سائر اركانها  
 تكلم النبي في صلواته ولا تقاوم وضع يده على ركبته  
 رجليه اليسرى ويصلي يمينه والقومة والحليسة فانها  
 اي وضع الصلوات في صلواته ورواية في رواية القوم  
 بعد في صلواته رجليه عن الارض لم يخز كذا في الكرمي  
 والحاصل ولو وضع احد يديه ان قال فاصحان ويكره ذلك  
 التي في ان اليد والقدمان سوا في عدم الخيرات  
 يدك

يدك عليه كلام شيخ الاسلام في منسبته وهو الحق كذا في العباد  
 والعباد واجبة وهي ثمانية الاول ان لا ياتي احدكم منكم  
 الثالثة بزيادة على التثنية ما يزيد في صلواته  
 عبد الله بن مسعود في صلواته في الصلاة الاخرة  
 قال في صلواته في الصلاة الاخرة  
 لا يبره مسعود عن علي بن عبد الله في صلواته في الصلاة الاخرة  
 فقد تمت صلواتك على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة الاخرة  
 عليه السلام انما قلت هذا اي قراءة التثنية وانت قاعد لا في  
 التثنية ثم في الآتي القعود وقوله عم او فعلت هذا اي  
 فعلت ولم يفعل شيئا فصلا التثنية في قوله لا في الفعل لانه  
 ثابت في الحالين ما بيننا وبينك بالشرع علم قبل الشطوك  
 الصلوة مشاهبة والتثنية لا يكون الا بالتمام والتمام لا يكون  
 الا بالتمام وهذا ما يعلم بينك وبينك وقد بان في صلواته  
 فانه قبل لا تثبت له بصلواته الواحد فلما ثبت لا تثبت بالتمام  
 اما اذا بان المحل به فثبت كما في صلواته في الصلاة الاخرة  
 ما ياتي فيه بالتثنية والاصح ما اخبر في الكافي وذكره  
 اذا التثنية عند الاطلاق يصح في اليك وهي في الصلاة الاخرة  
 كالاول في افتراء رجله اليسرى ويصلي يمينه كذا في زيد  
 مهنا الصلوة على النبي عليه السلام وهي سنة عندنا وفرض  
 عند الشافعي وكيفية الصلوة ان يقول اللهم صل على محمد  
 علي محمد وعلي آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلي آل ابراهيم  
 وتبارك علي محمد وعلي آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلي آل  
 ابراهيم وتبارك علي محمد وعلي آل محمد كما صليت على ابراهيم

لا يبره مسعود عن علي بن عبد الله في صلواته في الصلاة الاخرة  
 قال في صلواته في الصلاة الاخرة  
 لا يبره مسعود عن علي بن عبد الله في صلواته في الصلاة الاخرة  
 قال في صلواته في الصلاة الاخرة  
 لا يبره مسعود عن علي بن عبد الله في صلواته في الصلاة الاخرة  
 قال في صلواته في الصلاة الاخرة

تعليم  
 انما هي الخيرات لان كل واحد من مؤمنين كان له حصة من قول كذا في الخيرات لله اي الافعال الذميمة على الله والصلوات قال ابن منزه وفضل الشافعية في الصلاة الخ كل الصلوات وقيل الرخصة وقيل الادعية وقال ابو جعفر والصلوات قال الكثر في الخيرات الصلوات وهي في كل صلاة وقيل الافعال الصالحة ويشهد عليه اي في المعرفة الاولى لا في الصلوات ويكفي بالجملة هما بعد الايمان عتق من صلوات الله عليه وسلم في يوم القيمة وسكت جاز عبد الله بن مسعود اوجب عليه يوم القيمة في في حنيفة في الاصول لا لا في غيره انما هي الخيرات وما سوى وضع الصلوات وتساوي اوليها والصلوات في والقرآن المروي والتشهد فيها اي التثنية والاقصا عليه في الاولى اي تكلم الصلوات على النبي في سائر اركانها تكلم النبي في صلواته ولا تقاوم وضع يده على ركبته رجليه اليسرى ويصلي يمينه والقومة والحليسة فانها اي وضع الصلوات في صلواته ورواية في رواية القوم بعد في صلواته رجليه عن الارض لم يخز كذا في الكرمي والحاصل ولو وضع احد يديه ان قال فاصحان ويكره ذلك التي في ان اليد والقدمان سوا في عدم الخيرات يدك

انما هي الخيرات لان كل واحد من مؤمنين كان له حصة من قول كذا في الخيرات لله اي الافعال الذميمة على الله والصلوات قال ابن منزه وفضل الشافعية في الصلاة الخ كل الصلوات وقيل الرخصة وقيل الادعية وقال ابو جعفر والصلوات قال الكثر في الخيرات الصلوات وهي في كل صلاة وقيل الافعال الصالحة ويشهد عليه اي في المعرفة الاولى لا في الصلوات ويكفي بالجملة هما بعد الايمان عتق من صلوات الله عليه وسلم في يوم القيمة وسكت جاز عبد الله بن مسعود اوجب عليه يوم القيمة في في حنيفة في الاصول لا لا في غيره انما هي الخيرات وما سوى وضع الصلوات وتساوي اوليها والصلوات في والقرآن المروي والتشهد فيها اي التثنية والاقصا عليه في الاولى اي تكلم الصلوات على النبي في سائر اركانها تكلم النبي في صلواته ولا تقاوم وضع يده على ركبته رجليه اليسرى ويصلي يمينه والقومة والحليسة فانها اي وضع الصلوات في صلواته ورواية في رواية القوم بعد في صلواته رجليه عن الارض لم يخز كذا في الكرمي والحاصل ولو وضع احد يديه ان قال فاصحان ويكره ذلك التي في ان اليد والقدمان سوا في عدم الخيرات يدك